المحور الأول: الجهات القضائية المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية المتخصصة حسب المواد 26-27-28 من ق.ع 22-10 المتضمن التنظيم القضائي في: (محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) والجهات القضائية العسكرية (المحاكم العسكرية والمجالس العسكرية للاستئناف) والمحاكم التجارية المتخصصة، كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة ذات طابع عقاري وعمالي.

أولا: المحاكم الجنائية

(محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية)

(1) - محكمة الجنايات الابتدائية

نص عليها القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 54 المنشورة في 2025/08/03)، تمن خلال المواد من 385 إلى 466 منه.

- **تعريفها:** هي جهة قضائية متخصصة في القضايا الجزائية الموصوفة جنايات، توجد بمقر كل مجلس قضائي، تمتاز بخصوصية تشكيلها ومواعيد انعقادها، وكذا بخصوصية إجراءات المحاكمة أمامها.

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية: تختص بالفصل في الافعال الجرمية الموصوفة الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، التي يرتكبها البالغون، والمحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص. كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الاختام. (كما هو الحال بالنسبة لقرار وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 2018/02/28 تحت رقم18/ 0004 المتضمن انعقاد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية بمقر محكمة العلمة التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف طبقا للمادة 6 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي).

جلسات محكمة الجنايات الابتدائية هي جلسات علنية، ما لم يكن في العلنية مساس بالنظام العام أو الآداب العامة. وتكون أحكام محكمة الجنيات الابتدائية الصادرة حضوريا قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، في ميعاد عشرة 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الفاصل في العقوبة. ويجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو في الدورة التي تليها. (المادة 457 ق.إ.ج).

تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر عند الاقتضاء (المواد 395-396 من ق.إ.ج).

ضبط جدول القضايا هي من صلاحيات رئيس المجلس القضائي بناء على اقراح النائب العام.

- **التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات الابتدائية:**

- **<u>تشكيلة الحكم:</u>** هي حسب المادة 395 ق إ ج. تشكيلة جماعية وجوبية تتكون من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا - ومن قاضيين مساعدين - ومحلفين اثنين (2). أما تشكيلتها عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فتكون التشكيلة من القضاة فقط دون المحلفين، وكذلك الأمر عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

- **قضاة الحكم:** يعين قضاة محكمة الجنايات الابتدائية بموجب أمر من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الأخير بموجب أمر قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من المحكمة، بهدف استكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين. كما يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، ويكون ذلك بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة. وفي حالة تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

- **قضاة النيابة العامة:** يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة. (المادة 393 ق.إ.ج)

- **أمانة الضبط:** يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة. (المادة 394 ق.إ.ج)

- **المحلفون:** أدخل المشرع في تشكيلة الحكم لمحكمة الجنايات أشخاصا من عامة الشعب يشاركون القضاة في الحكم، يطلق عليهم بالمحلفين وهم اثنين (02)،

شروط تولي وظيفة المحلفين: حددت المادتين: 398 و 399 شروط مباشرة وظيفة المحلفين وهي:

- شرط الجنسية الجزائرية.

- شرط بلوغ سن ثلاثين (30) سنة كاملة.
- شرط مستوى تعليمي عادي المهم أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.
- شرط التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- شرط الأهلية الكاملة والسلامة العقلية.
- ألا يكون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 399 و 400 أدناه.

كما أضافت المادة 399 شروطا أخرى، فلا يجوز أن يكون من المحلفين:

1- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20.000 دج،

2- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض،

3- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم،

4- أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل،

5- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم،

6- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

أما المادة 400 ق.إ.ج فقد أوضحت الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المحلف وهي:

1- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،

2- الأمين العام للحكومة،

3- أمين عام ومدير بوزارة،

4- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الميزانيتين ومراقبي الغش ومستخدمي إدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

كيفية إعداد القائمة السنوية المحلفين: يتم اعداد قائمتين للمحلفين:

✓ **القائمة الأصلية للمحلفين:** نصت المادة 401 ق.إ.ج: تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات

الاستئنافية، تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

- ✓ **القائمة الاحتياطية للمحلفين:** نصت المادة 402 ق.إ.ج: تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان احتياطيتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، تتضمن كل قائمة اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

إجراء القرعة من القائمة السنوية: يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من محلفين أصليين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية. وذلك قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام، على الأقل، ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) محلفين احتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما. (المادة 403 ق.إ.ج).

أما **إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنيات** فتمتاز بأنها إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات أو المتبعة أمام قسم الأحداث، وهي إجراءات بينتها المواد: من 421 إلى 443 ق.إ.ج، كما أن الحكم في الجناية له إجراءات خاصة لهذا بينت المواد من 444 إلى 450 ق.إ.ج كيف تتم المداولة ومشتملات الحكم في الدعوى العمومية وأيضا كيفية الفصل في الدعوى المدنية بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية.

وأوضحت المواد 457 إلى 462 ق.إج كيفية استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

2- محكمة الجنايات الاستئنافية

نصت المادة 463 ق.إ.ج: تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام حكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص. والأمر نفسه بالنسبة لمشتملات الحكم الصادر عنهما والذي نصت عليه المادة 449 ق.إ.ج.

لذلك سنتطرق في الآتي لأهم المسائل الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. نصت المواد من 463 إلى 466 على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

يمكن أن يمتد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية المحلي إلى خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص، ولها أن تعقد جلساتها إما في مقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل.

تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية دوراتها كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية أو تقرير دورة أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية.

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية: تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين (2).

لكن عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط دون محلفين، وكذلك الحال عند فصلها في الدعوى المدنية بالتبعية. (نفس ما قلناه سابقا بخصوص المحكمة الجنائية الابتدائية).

أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية هي قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ومدة الطعن هي 08 أيام تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الاخير بموجب أمر قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، واستخلاف القاضي الاحتياطي هو من أجل استكمال التشكيلة.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة.

يعهد للنائب العام مهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة وعون الجلسة.

ثانيا: أجهزة القضاء العسكري

- يعد القانون 64-242 الصادر في 22 أوت 1964 أول قانون تضمن القضاء العسكري، ثم صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ثم تم تعديله بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018[1] حتى يتوافق مع تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين، ويواكب التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية.

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم استحداث بموجب المادة 3و4 من قانون 18-14 مجلس الاستئناف العسكري، فأصبح القضاء العسكري منظم في شكل محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

قضاة الجهات القضائية العسكرية يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، حيث يحدد فيه تنظيم وتعيين ومهام وحقوق وواجبات القضاة العسكريون[2]، حسب المادة 11 من قانون القضاء العسكري.

القضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب الحاصلون على شهادة من المدرسة العليا للقضاء، والذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية، ويشمل القضاة العسكريون عدة فئات: فئة القضاة العسكريون للنيابة، وفئة القضاة العسكريون لجهات التحقيق.

1- المحاكم العسكرية

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيلة هيئة حكمها والاجراءات المتبعة أمامها.

أ- تنظيمها: تضم المحكمة العسكرية حسبما نصت عليه المادة 5 من قانون 18- 14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

- جهة حكم التي تتكون في مواد الجنح والمخالفات من: قاضي بصفته رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين (2).

أما في مواد الجنايات تضم هذه المحكمة رئيس وقاضيين عسكريين (2) ومساعدين عسكريين اثنين (2).

[1] - الجريدة الرسمية العدد47

[2]- صدر القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب المرسوم الرئاسي 19-207 المؤرخ في 2019/07/21 يضم 38 مادة.

* رئيس المحكمة العسكرية يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

* المساعدون العسكريون يعينون لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

يجوز استدعاء عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات بالنسبة للقضايا التي تطول فيها المحاكمة، وذلك قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة حصول مانع ناتج عن سبب معين قانونا.

يراعى في تشكيلة المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، لهذا نصت المادة 07 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14 على أن يكون تعيين المساعدين العسكريين من نفس رتبة المتهم يوم المحاكمة، هذا في حالة السلم. أما في حالة الحرب فإن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب (المادة 08 من ق القضاء العسكري).

- النيابة العامة العسكرية: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب الوكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، الذين يقومون بمهامهم طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، كما يكلف الوكيل العسكري بالإدارة والانضباط (المادة 10 من ق القضاء العسكري).

- غرفة التحقيق: تضم هذه الغرفة قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط (المادة 10 مكرر 1 ق القضاء العسكري)، يقوم هذا القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في بذلك احكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14 وقانون القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة.

- كتابة الضبط للمحكمة العسكرية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية.

* يؤدي القضاة العسكريون والمساعدون العسكريون ومستخدمو كتابة الضبط حين تقلدهم وظائفهم اليمين، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محظر يتضمن أداء اليمين (المواد: 15-16-17 من ق القضاء العسكري).

ب- الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية: يتحدد دائرة اختصاص المحاكم العسكرية بالناحية العسكرية التي تنتمي اليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكرية باسم المكان المتواجد به مقرها، وحسب المرسوم 84-358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، فإن التراب الوطني يقسم إلى ست (6) نواحي عسكرية وكل ناحية تضم قطاعات، وهي: البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست).

ج- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية: تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل جرم واقع في دائرة اختصاصها، ويتم القاء القبض على المتهم في نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

تنظر هذه المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (254 الى 334) في زمن السلم، بينما في زمن الحرب تسمى المحاكم العسكرية الدائمة[1]، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم منصوص عليها في المواد (242 و243 و251 و252 و253).

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

أحكام المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ضمن الشروط والآجال والاجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري (المادة 179 مكرر- 179 مكرر 1 من ق القضاء العسكري). كما نصت المادة 180 من ق القضاء العسكري بأنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 651 من ق.ا.ج مع مراعاة أحكام هذا القانون. أما أجل الطعن هي 08 ايام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم. أما في زمن الحرب فتخفض هذه الآجال إلى يوم كامل حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

2- مجالس الاستئناف العسكري

[1] - حسب المادة 19 من قانون القضاء العسكري يمكن انشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب تختص بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، وتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم. أما مقر هذه الجهات فيحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع (المادة 19-22 ق القضاء العسكري).

نصت على مجالس الاستئناف العسكري، المادة 5 مكرر من ق القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28: "يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري".

أ- اختصاصات مجالس الاستئناف العسكري: يعد مجلس الاستئناف العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية استئنافية، أي أنه درجة ثانية للتقاضي، حيث ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذي تطبق، اضافة إلى أحكام قانون القضاء العسكري، أحكام المواد من 601 إلى غاية 606 وكذا المادة 608 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14، وحسب ما أكدته أيضا المادة 179 مكرر 2 من القانون 18-14.

وأشارت المادة 179 مكرر من ق القضاء العسكري بأنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظر قضية أحليت مباشرة إلى المحكمة العسكرية، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف الى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري.

يمكن لمجلس الاستئناف العسكري أن يعقد جلساته في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع. ويسمى المجلس العسكري للاستئناف باسم المكان المتواجد به مقره.

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني

ب- تنظيمه: يضم مجلس الاستئناف العسكري حسبما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون 18-14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة اتهام، وكتابة ضبط.

- جهة الحكم: تتكون في مواد الجنح والمخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل ومساعدين اثنين (2) عسكريين. أما جهة الحكم في مواد الجنايات فتتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين اثنين (2) ومساعدين اثنين عسكريين (2).

*رئيس مجلس الاستئناف العسكري يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتطبق نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد 6 و7 من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية. ويعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حال حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات العسكرية الأخرى، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- غرفة الاتهام: تتشكل من رئيس وقاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل وقاضيين عسكريين لمدة سنة، ويتم استخلافه في حالة حصول مانع له أو لأحد أعضاء الغرفة حسب

الحالة، برئيس أو بأحد القضاة في غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

النيابة العامة لغرفة الاتهام يتولاها النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، كما يتولى تسيير كتابة الضبط لهذه الغرفة مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

- النيابة العامة لمجلس الاستئناف العسكري: نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري أن النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى هذا المجلس ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين، يمارس مهامه طبقا لقانون الاجراءات الجزائية والقضاء العسكري. كما يكلف النائب العام بالإدارة والانضباط.

- كتابة ضبط مجالس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 12 من ق القضاء العسكري، يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط في هذه المجالس مساعدون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع. ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم وفق قانون منظم لهم ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

ج- **الطعن في قرارات مجلس الاستئناف العسكري:** يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في قرارات المجلس العسكري للاستئناف أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وميعاد الطعن هو 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، كما يجوز للنائب العام العسكري الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار، تخفض هذه الآجال إلى يوم كامل في زمن الحرب حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

ثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة

هي محاكم تجارية متخصصة تنشأ بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، كان عددها حسب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تتواجد في كل من (بشار –تامنغست –الجلفة –البليدة –تلمسان – الجزائر العاصمة –سطيف –عنابة –قسنطينة-مستغانم –ورقلة – وهران). أضاف المرسوم التنفيذي 26-133 المؤرخ في 30 مارس 2026 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23-53 (ج.ر عدد 10 المؤرخة في 2026/04/12)، (13) محكمة تجارية متخصصة جديدة، تم تنصيبها حسب الملحق المرفق بهذا المرسوم في الولايات التالية: بجاية- تبسة- تيارت- باتنة-الشلف- أدرار- سعيدة- قالمة-البيض-إيليزي-بومرداس-الوادي-غرداية. أي أصبح عدد المحاكم التجارية المتخصصة **25** محكمة عبر كامل التراب الوطني.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا، تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في المنازعات التالية: " منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

2- تنظيم وتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام، يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية عدد الاقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وله أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع.

يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما المادتين 259-260.

يرأس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة قاضي وأربع قضاة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويكون لهم رأي تداولي (وليس استشاري)، يتم اختيار المساعدين من القائمة التي تعدها اللجنة التي نصت على تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52، أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين فقد حددتها المادة 5 من نفس المرسوم.

ويمكن أن تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، حيث يتم استخلافهم على التوالي بقاض فرد أو قاضيين اثنين.

3-إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر 4 من ق.إ.م.إ يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، يقدم الطلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء صلح في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، وعلى طالب الصلح تبليغ الأطراف بتاريخ جلسة الصلح، وفي حالة فشل الصلح ترفع الدعوى أمام

المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح والا رفضت الدعوى شكلا.

تصدر المحكمة التجارية المتخصصة أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة.

المحور الثاني: الأجهزة البشرية للجهات القضائية الإداري والعادي

تضم الجهات القضائية بنوعيها وكذا المتخصصة، هيكلة بشرية على رأسها القاضي والذي يساعده داخل مرفق العدالة أمناء الضبط، غير أن القاضي يحتاج لمن يعينه في أداء مهامه على أكمل وجه، لذلك هناك أعوان يساعدونه خارج الجهاز القضائي وهم: المحامون، المحضرون القضائيون، الخبراء، المترجمون، الوسطاء، بالإضافة إلى الوكلاء المتصرفين القضائيين، ضباط الشرطة القضائية والموثقون.

أولا: القضاة

القاضي هو كل موظف يتولى منصب في القضاء سواء كان قاضي على مستوى جهات القضاء العادي (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا) أو على مستوى جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، أو المتخصصة.

يساهم القاضي في تسيير مرفق القضاء وتخضع وظيفته إلى قواعد معينة نظمها قانونه الأساسي الذي حدد فيه شروط الالتحاق بالمهنة وكيفية تعيينه، واجباته، حقوقه، ونطاق ممارسة وظيفته وكذا النظام التأديبي له، وهو القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الاساسي للقضاء (الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2026/03/29 والذي ألغى القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء).

1 - **شروط الالتحاق بمهنة القضاء:** يشترط للمشاركة في مسابقة الالتحاق بسلك القضاء، الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية، حسب المادة 47 من القانون العضوي 26-03

أما الشروط الأخرى، فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة وواجباتهم، والذي عدل المرسوم التنفيذي 16-159 المؤرخ في 2016/05/30.

- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،

– ألا يكون المترشح قد سبق وأن طرد من المدرسة العليا للقضاء بعد قبوله فيها.

إذا توفرت في المترشح هذه الشروط، يتم إجراء مسابقة وطنية لقبول الطلبة القضاة تنظمها المدرسة العليا للقضاء، تحت مسؤوليتها تتضمن اختبارات كتابية، وبعد النجاح في هذا الاختبار يجتاز المترشح الاختبار الشفهي، ثم يليه الفحص النفسي للمترشح للتحقق من استفائهم شرط الكفاءة العقلية.

وبعد نجاح المترشحون يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة، حيث يتم إعدادهم وتكوينهم كقضاة مؤهلين لتقلد الوظيفة.

يؤدي الطلبة بمجرد التحاقهم بالمدرسة اليمين القانونية، ويخضعون لواجب السر المهني والتحفظ والنزاهة والانضباط، ليقضي بعدها الطلبة فترة التكوين القاعدي الذي مدته ثلاث 03 سنوات، يتم فيه تدريس الطلبة واخضاعهم للاختبارات والذي ينتهي إما بنجاحهم أو فشلهم.

2- **تعيين القضاة:**

أ- **تعيين الطلبة الحائزين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بعد المسابقة:** يعين الطلبة القضاة حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة حسب المادتين 48 و49 من القانون الاساسي للقضاء، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء (المادة 03 من ق.ع 26-03). ثم يتم بعدها توزيع القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء على الجهات القضائية من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزارة العدل، حسب درجة الاستحقاق واحتياجات الجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل،

الخضوع لفترة عمل تأهيلية: يخضع القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا عند تعيينهم الأول إلى فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة تحت اشراف رئيس القسم الذي يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، أو تحت اشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينين في نيابة الجمهورية أو محافظ الدولة. ولا يمكنهم خلال هذه الفترة التأهيلية إصدار أحكام قضائية أو اتخاذ أوامر الإيداع أو الوضع رهن الحبس.

الترسيم: بعد انتهاء الفترة التأهيلية يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترسيم القضاة المعنيين أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي قضوا فيها الفترة التأهيلية الأولى. وبانتهاء هذه الفترة يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القضاة المعنيين أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

ب- **التعيين المباشر والاستثنائي:** نصت عليه المادة 52 من القانون الاساسي للقضاء، حيث يتم التعيين المباشرة والاستثنائي بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا ومستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الاختام، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء، من بين حاملي دكتوراه الدولة بدرجة استاذ التعليم العالي في الحقوق والذين مارسوا فعليا المهنة لمدة 15 سنة على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا ولمدة 15 سنة على الأقل بهذه الصفة. وتحسب مدة العهدة البرلمانية كخدمة فعلية، على ألا تتجاوز هذه التعيينات (20 بالمئة) من المناصب المالية المتوفرة.

3- تأدية اليمين: قبل مباشرة القاضي مهامه يؤدي اليمين الذي جاءت صيغته في المادة 4 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الاساسي للقضاء. يتم تحرير محضر عن أداء اليمين. نصت المادة 5 من القانون الاساسي للقضاء على: "ينصب القضاة في جلسة احتفالية بالجهة القضائية التي المعينين بها، ويحرر محضرا بذلك".

يمسك المجلس الأعلى للقضاء لكل قاض ملفا مهنيا يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية وكذا الوثائق المتعلقة بمساره المهني ومؤهلاته العلمية. (أنظر المادة 6 من القانون الاساسي للقضاء).

4- أسلاك القضاء: نصت المادة 02 من القانون الاساسي للقضاء على سلك القضاء الذي يشمل:

- قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف). والمحاكم الإدارية التابعة للنظام القضائي الإداري.
- القضاة العاملين في:
  - الادارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية،
  - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،
  - الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، ومصالحه الإدارية،
  - مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل المؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

- القضاة في وضعية إلحاق وغفا لأحكام المادة 91 من القانوني الأساسي للقضاء.

5- وظائف القضاة: تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي اليها بحيث:

- يتولى الفصل في المنازعات إذا عين قاضي حكم. وإذا عين قاضي تحقيق فيتولى التحقيق.

- إذا كان عضوا في النيابة العامة أو من محافظي الدولة فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة وتطبيق القانون.

- إذا عين قاضي في المصالح الإدارية فيتولى القيام بالأعمال الإدارية التي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون بمثابة موظف عمومي.

6- واجبات القاضي:

نصت على هذه الواجبات المواد من 26 إلى 43 من القانون الاساسي للقضاء 26-03 نذكر منها:

* واجب التحفيظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياد القاضي واستقلاليته، واجب احترام الواجبات التي تفرضها عليه المهنة وأن يسلك في كل الأحوال سلوك القاضي الشريف.

*واجب التحلي بالحيطة والحذر في استعمال شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ويمنع عليه استعمال هذه الوسائل لمناقشة الملفات القضائية خارج الأطر القانونية المحددة تحت طائلة المتابعة التأديبية ودون الاخلال بالمتابعة الجزائية المحتملة.

* أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة والحياد وألا يخضع في ذلك إلا للقانون.

* أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أجل معقول.

* أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إطلاع الغير أي كان على أية معلومة تتعلق بالملفات القضائية، ولو بعد انتهاء مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

* أن يحسن مداركه العلمية والمهنية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني.

* يساهم في تكوين القضاة ومستخدمي قطاع العدال.

* واجب ارتداء القضاة البدلة الرسمية بالإشارة المرتبطة بالوظيفة التي يشغلونها داخل كل الجلسات بالجهات القضائية، وكذا في الجلسات الرسمية والاحتفالية.

* أن يكتتب أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه القضائية أو الادارية، ويجدد القاضي التصريح بالممتلكات وجوبا عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه (المادة 43).

* الإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية أو بالولاية التي يوجد بها مقر المحكمة الإدارية للاستئناف أو الجهة أو الهيئة التي يعمل بها.

* الابتعاد عن العمل السياسي، وعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي وكل نشاط سياسي (المادة 34).

* يمنع ويحظر عليه ممارسة أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا، باستثناء ممارسة التعليم والتكوين.

* يمنع على القاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أي تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء. (المادة 38)، كما نصت الفقرة 2 من المادة 39، بأنه إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا مربحا، يجب على القاضي أن يصرح بذلك للمجلس الأعلى ليتخذ عند الاقتضاء التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

* لا يمكنه أن العمل بدائرة اختصاص جهة قضائية يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه أو أحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى الدرجة الثانية من القرابة، والذين يمارسون مهنة المحاماة أو مهنة ضابط عمومي.

* لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص جهة قضائية سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية أو نشاطا خاصا أو مارس بها بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل. باستثناء قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع لا تنطبق عليهم هذه الأحكام (المادة 41).

* وجوب تنحي القاضي عن نظر الدعوى المرفوعة أمامه إذا توفرت أسباب الرد الواردة في نص المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

7- حقوق القاضي:

نصت على هذه الحقوق المواد من 8 الى غاية 25 من القانون العضوي 26-03، من بين هذه الحقوق نذكر:

1- حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم، فلا يمكن نقله أو تعيينه في أحد المناصب المذكورة في المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 إلا بناء على موافقته. باستثناء حالة النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة. وهو ما أوضحته المواد 8-9 -10-11- 12 من هذا القانون. ونصت المادة 40 فقرة 2 بأن تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي ملائم للقاضي، وفي حالة تعذر ذلك يستفيد القاضي من بدل ايجار مناسب. كما تضمن الدولة استفادة القاضي من كل الآليات والقروض والتسهيلات للحصول على سكن شخصي (المادة 15)

2- الحق في أن يتقاضى مرتبا يحفظ كرامته ويضمن حمايته ويعزز استقلاليته في المجتمع ويجعله في منأى من كل الاغراءات والتأثيرات مهما كانت طبيعتها، يشمل المرتب الراتب الرئيسي والتعويضات والعلاوات التي تتلاءم وطبيعة المهام المسندة إليه وتبعاتها الخاصة، كما تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا له، (حسبما نصت عليها المادة 16).

3- الحق في العطل (المرضية – الامومة ...الخ حسب التشريع المعمول به) وفي العطل الخاصة عند الانتهاء من المهام المسندة اليه حسب المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء 26-03، كما يستفيد القاضي من فترات راحة عن الاستخلاف والمناوبة (المادة 22).

4- الحق في حماية القاضي وأفراد أسرته من أي تهديد او اهانة كالسب او القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها اثناء قيامه بوظائفه أو بسببها وحتى بعد احالته على التقاعد.

5- الحق في الاشتراك في النقابة في حدود القانون دون المساس بهيبة وشرف المهنة ونزاهة القاضي واستقلاليته ويضمن استمرارية المرفق العام للقضاء (المادة 20).

6- الحق في التظلم مباشرة لدى المجلس الاعلى للقضاء بموجب عريضة يبين فيها تضرره وحرمانه من حق يقرره القانون الاساسي للقضاء أو ي أنه قد تم المساس باستقلاليته، وعلى المجلس أن يفصل فيه في أقرب الآجال.

7- حق القاضي في الترقية إلى رتبة أعلى أو إلى مجموعة (المواد: 68-69-70)، تكون الترقية مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا ومدى مواظبته والأقدمية المطلوبة، كما يستفيد القاضي من الترقية بسبب حصوله على درجة الدكتوراه في القانون، (المواد: 64-65/ف1).

8- الحق في التقاعد الذي نصت على أحكامه المواد من 103 إلى 105 من القانون الأساسي للقضاء 26-03.

8- النظام التأديبي للقضاة:

نصت المادة 173 من الدستور بأن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الاجراءات والاشكال التي يحددها القانون".

يترتب عن كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية المنصوص عليها في قانونه الأساسي أو في مدونة أخلاقيات المهنة خطأ تأديبيا يترتب عليه توقيع عقوبات تأديبية، حسب المادة 75 فقرة 1 أما الفقرة الثانية منها فنصت على أن الخطأ المهني لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة هو الاخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية، وقد حددت المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 الأخطاء المهنية الجسيمة[1] التي يرتكبها القاضي ويتعرض بسببها لعقوبة العزل كعقوبة من الدرجة الرابعة[2]، أما المادة 82 فنصت على درجات العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة.

أما في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم أو جريمة مخلة بشرف المهنة تحول دون استمراره في منصبه، يتولى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء توقيفه مؤقتا عن العمل، وبعد إجراء تحقيق أولي يتضمن تصريحات القاضي المعني، وذلك إلى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء[3]، بعد إحالة الدعوى التأديبية على المجلس من طرف المفتشية العامة لوزارة العدل وهو الذي يباشرها باسم وزير العدل حافظ الأختام.

انهاء مهام القاضي:

تنتهي مهام القاضي بموجب مرسوم رئاسي في الحالات الآتية: الوفاة- فقدان الجنسية الجزائرية- الاستقالة- الإحالة على التقاعد- العزل- التسريح بسبب العجز الدائم البدني أو العقلي الذي يحول دون ممارسة المهام، والثبت بموجب خبرة طبية. أما التسريح في حالة عدم التأهيل أو عدم الترسيم أو لانعدام الكفاءة المهنية لعدم الدراية البينة بالقانون، فلا يتم بمرسوم رئاسي.

-المجلس الأعلى للقضاء:

المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية عليا ضامنة لاستقلالية السلطة القضائية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، يرأسه رئيس الجمهورية، ويختص بإدارة كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني

[1] - من بين الأخطاء الجسيمة نذكر: الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية لقضاة النيابة العامة، عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب بالممتلكات، خرقه لواجب التحفظ، إفشاء سرية المداولات، المشاركة في الاضراب والتحريض عليه، إنكار العدالة، عدم التنحي عن القضية.

[2] - يقرر المجلس الأعلى للقضاء بعد الموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه عقوبة العزل، أما إذا تعرض القاضي لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس النافذ لأجل جنحة عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن العزل يتم تلقائيا من طرف المجلس الاعلى للقضاء دون اشتراط الأغلبية المطلقة.

[3] - يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة تأديبية، يرأسها الرئيس الاول للمحكمة العليا.

للقضاة (تعيين، ترقية، نقل، تأديب) بعيداً عن السلطة التنفيذية، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 181 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون 26-04: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي".

1- تشكيلته:

جاء التعديل الدستوري الأخير القانون 26-04 المؤرخ في 2026/03/26 المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 2026/03/26) ليعيد النظر في تشكيلة هذا المجلس من خلال تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 180 من الدستور، حيث نصت: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء، من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

- رئيس مجلس الدولة

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم[1]، حسب التوزيع الآتي:

* ثلاث (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

* ثلاث (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد (1).

* ثلاث (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

* ثلاث (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد (1).

* ثلاث (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

[1] - وقد حددت المادتين 13-14 من القانون العضوي 22-12 كيفية انتخابهم.

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الامة من غير أعضائه.

أما مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء هي أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد.

3- مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

نصت على هذه الصلاحيات المواد من 47 إلى المادة 73 من القانون العضوي 22-12، تتمثل في:

1- حماية استقلالية القاضي، بحيث يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها، وفي هذه الحالة إذا تبين المساس الفعلي لاستقلال القاضي يتخذ المجلس التدابير الآتية:

- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع تحمل طابعا جزائيا.

- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا.

2- ممارسة السلطة التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض.

3- دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

4- دراسة ملفات المترشحين للترقية للقضاة.

5- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة.

6- رقابة انضباط القضاة أي النظر في الدعاوى التأديبية ضد القضاة. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 181 من الدستور المعدل والمتمم بالقانون 26-04: "يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

7- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المصادقة عليها.

8- يمارس الوظيفة الاستشارية في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 181 من الدستور: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية موجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

9- يبدي المجلس الأعلى آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تدرج في إطار صلاحياته.

10- يسهر المجلس الأعلى على التكوين المستمر والمتخصص للقضاة.

11- يعد المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

12- يعد المجلس نشرية خاصة بنشاطه، وتوزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الإلكتروني.

ثانيا: أعوان القضاة

يساعد القاضي في مهامه عدد كبير من الأعوان، سواء المنتسبين إلى قانون الوظيف العمومي أو الذين لديهم قانون خاص بمهنتهم، يعملون في إطار مكاتب خاصة ولحسابهم الخاص. يتمثل أعوان القضاة في:

1- مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية:

يخضع مستخدمو أمانات الضبط للأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي، وأيضا للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/09/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

أ- تعريف مستخدمو أمانات الضبط:

هم موظفون عامون يؤدون مهامهم لدى الجهات القضائية المختلفة، وعلى مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الاعلى للقضاء. ويمارسون مهامهم حسب الحالة تحت اشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

ب- مهام مستخدمو أمانات الضبط:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمه، فأمين الضبط له دور أساسي ومكمل لعمل القاضي، ولا يمكن للقاضي أن يستغني عنه، لأنه يكون ضمن تشكيلة المحكمة.

مهام أمناء الضبط:

ويسهر أمناء الضبط على سير المصالح التي يشتغلون فيها وأغلب الأعمال الإدارية تكون من صلاحيات أمناء الضبط. ومن بين مهامهم:

-مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها وتسجيل الدعاوى.

- مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.

- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

- رقمنة الاحكام والقرارات القضائية وفهرستها وتبليغها.

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

د- توظيف مستخدمو أمانات الضبط:

يتم تعيين المترشحين الذين يوظفون في الاسلاك والرتب الواردة في المواد: من 38 إلى 40 ومن 47 إلى 50 وكذا المادة 63 والمواد من65 الى غاية 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، بصفة متربصين، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلتزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة يخضع خلالها المترشح للتكوين.

وقبل ترسيمهم يخضعون لتحقيق إداري والذي يجب أن يكون إيجابيا حتى يتم الترسيم، ولا يتم الترسيم الا بعد انتهاء فترة التربص ويمكن تمديد التربص الى نفس المدة لمرة واحدة، أو يتم تسريحهم دون إشعار مسبق ودون تعويض.

الالتحاق بهذه الوظيفة حسب الحالة عن طريق الامتحان المهني أو على أساس الاختبار من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل في حدود نسب معينة.

ميّز المرسوم 08-409 بين الرتب في شروط وكيفية التوظيف في أسلاك أمناء الضبط.

د- حقوق وواجبات مستخدمو أمانات الضبط:

- ✓ يتمتع مستخدمو أمانات الضبط بنفس الحقوق الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-06 والمرسوم التنفيذي 08-409، من حق في الراتب، التعويضات، الترقية، العطل، التأمينات الاجتماعية، الحق النقابي..
- ✓ أما الواجبات فحددتها المواد من 04 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 08-409، يضاف إليها الواجبات الواردة في قواعد اخلاقيات المهنة. من بين هذه الواجبات:

1 – واجب أداء اليمين عند التعيين الاول وقبل أن يؤدوا مهامهم، يتم تأدية اليمين الوارد صيغته في المادة 104 من المرسوم التنفيذي 08-409 أمام الجهة القضائية التي يعينون فيها، أو أمام مجلس قضاء

الجزائر بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط المعينون لدى الادارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الاعلى للقضاء.

2 –الالتزام بواجب التحفظ وأن يولوا العناية اللازمة لعملهم وانجازه في آجال معينة ومحددة، ويمكن أن يؤدوا عملهم خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية عندما يقتضي عمل القاضي ذلك، له أن يخطر في الجلسات، إجراءات التحقيق والسماع والانتقالات والمعاينات.

3 – واجب ارتداء البدلة الرسمية خلال الجلسات، ويمكن الزامهم بالإقامة في داخل اختصاص الجهة القضائية.

4 – يجب تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءتهم المهنية (المادة 25 وما بعدها).

5 – يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.

6 – يجب عليهم الاخطار كتابةً لدى مسؤولهم المباشر قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة، عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يمارسون فيها عملهم، قرابة الى غاية الدرجة الرابعة أو صداقة أو عداوة أو مصالح مادية.

2- **المحامون:**

مهنة المحاماة تم تنظيمها بموجب القانون رقم 13–07 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2013/10/30)، وحدد المرسوم 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. والقرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

نصت المادة 176 من التعديل الدستوري 2020: "يستفيد المحامي من الضمانات التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

أ- مهام المحامي: نصت عليها المواد 2، 4، 5، 6، 7 من قانون المحاماة 13-07.

- أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

- أن مهنة المحامي تنحصر في تمثيل الخصوم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية. ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التمثيل بمحامي وجوبي أمام جهة الاستئناف والنقض، كما يكون وجوبي في الجنايات والأحداث.

- المحامي يقوم بتمثيل الاطراف ويقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

- يمارس المحامي مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية بما فيها العسكرية، ويمكنه حتى الترافع خارج الوطن بترخيص من منظمة المحامين.

- يمكن للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في إطار الممارسة الجماعية، إما في شكل شركات المحاماة أو مكاتب مجمعة أو التعاون، أو كذلك ضمن نظام المحاماة بأجر، حسب المواد من 53 إلى 84 منه.

ب- واجبات المحامي: نصت عليها المواد من 08 الى 21 من قانون المحاماة، تتمثل أهمها في:

1 – يجب على المحامي فتح مكتب في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ولا يفتح إلا مكتبا واحدا. وأن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

2 - يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية باستمرار.

3 – يجب على المحامي احترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية في إطار ممارسة مهامه. ويشترط عليه ارتداء الزي الخاص بالمحامين في جلسات المحاكمة، التحقيق، وفي المؤسسات العقابية.

4 – يجب على المحامي الذي يعينه النقيب في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، ولا يمتنع عن تقديم المساعدة الا بعد تقديم مبرر منطقي يوافق عليه النقيب وإلا تعرض للمساءلة التأديبية. وأن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

5 – يمنع على المحامي القيام بالإشهار لنفسه لجلب الزبائن.

6 – يجب على المحامي الامتناع عن التصريح بمعلومات ووثائق متعلقة بقضية مسندة إليه.

7 – يمنع على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

8 – يمنع على المحامي امتلاك الحقوق المتنازع عليها أو أخذ فائدة في القضايا المعهودة إليه.

9 – يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس 5 سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

10- يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ. وألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.

ج- حقوق المحامي: نصت عليها المواد من 22 الى 30 من قانون المحاماة.

1 – الاتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها للمتقاضي (موكله) التي تحدد بينه وبين المتقاضي بكل حرية حسب الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها والمساعي التي يقوم بها المحامي. ويجب عليه تقديم وصل لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها، لأن المحامي يقع عليه التزام أن يبذل عناية الرجل الحريص في القضية وليس ملزما بتحقيق النتيجة. غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

2 – يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله. وضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

3 – الحق في قبول أو رفض الموكل.

4 – المحامي يتمتع بالحصانة فلا يمكن متابعته بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

5- تعتبر إهانة المحامي كإهانة القاضي، حيث تطبق على إهانته أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

6 – للمحامي الحق في الطعن عند المساس بحقوقه، أمام الأجهزة الإدارية المسيرة لمهنة المحاماة (منظمة الحامين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين).

د- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني.

- يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة. يشترط في كل مترشح:

– أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

– أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

– أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،

– أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

* يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

المدارس الجهوية لتكوين المحامين: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت وصاية وزارة العدل، تهدف إلى تكوين وتأهيل المحامين المتربصين، إعداد بحوث متخصصة، وتنظيم أيام دراسية لتعزيز التكوين القانوني، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرّخ في 04/03/2023 تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها (جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2023). هذا المرسوم جاء تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المهام الأساسية:

يدير كل مدرسة جهوية مجلس إدارة[1]، ويسيرها مدير، وتزود بمجلس علمي وبيداغوجي الذي يرأسه مدير المدرسة الجهوية، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

تتولى هذه المدارس[2] أساسا مهمة ضمان التكوين المتخصص للطلبة المحامين، قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وكذا التكوين المستمر للمحامين الممارسين قيد النشاط وتحسين مستواهم، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية في المجال القانوني والقضائي. التكوين النظري للحصول على

[1] - يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، أوممثله، من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه.
- مقر المدرسة الجهوية.
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
- ممثلين اثنين منتخبين من سلك الأساتذة.
- يشارك مدير المدرسة الجهوية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.
- يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

[2] - تم تدشين أول نموذج للمدرسة في سيدي عيسى بالمسيلة عام 2024 لضمان التكوين المتخصص للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في هذه المدارس مدته سنة واحدة . يجتاز الطلبة عند نهاية مدة التكوين المتخصص امتحانا يشل اختبارات كتابية وشفهية، ويعدون مذكرة نهاية التكوين المتخصص.

تتولى المدرسة الجهوية عند نهاية التكوين المتخصص، توزيع الطلبة المحامين المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة على منظمات المحامين، حسب مقر إقامتهم، للقيام بالتربص الميداني ، بعد موافقة وزير العدل حافظ الأختام والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) حيث يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص، وقد حددت المادتين 38 و39 من قانون المحاماة الالتزامات التي يتعين على المحامي المتربص القيام بها خلال فترة التربص. يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تجاوز سنة عندما يتبين عدم قيام المحامي المتربص بالواجبات المحددة في المادة 38 من قانون المحاماة، ويتم التمديد بموجب قرار مسبب يصدر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص.

* يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية الوارد صغتها في المادة 43 من قانون المحاماة، ويحملون صفة محامي متربص.

يتوج التربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، هذه الشهادة تمكنه من فتح مكتب محاماة أن يمارس المهنة جماعيا، أما الذين لم يتمكنوا من ذلك فيدخلون في إغفال تلقائي أو بناء على طلبه (المادة 46).

ملاحظة:

لا يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة إلا بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، وهم حسب المادة 51 من قانون المحاماة:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر 10 سنوات على ألا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث 03 سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين 2 للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا أساتذة في الحقوق لمدة عشر 10 سنوات.

3- **المحضرون القضائيون:**

مهنة المحضر القضائي كانت مستندة قبل قانون المحضر القضائي لكتاب ضبط المحكمة، تحت سلطة واشراف وكيل الجمهورية، ثم تقلص دور كاتب الضبط بصدور القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 91-03 المؤرخ في 08-01-1991، الملغى بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم هذه المهنة، والذي تم تعديله بموجب القانون 23-13 المؤرخ في 2023/08/05[1].

أما المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 فقد حدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وقواعد تنظيمها، هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 2018/03/05، والمرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

أ- <u>تعريف المحضر القضائي</u>:

عرفت المادة 04 من القانون 06-03 المعدل والمتمم المحضر القضائي بأنه: "**ضابط عمومي** يفوض من قبل السلطة يتولى تسيير مكتب عمومي، ويكون تحت مسؤوليته".

تقام المكاتب العمومية للمحظرين القضائيين بالقرب من المحاكم والمجالس القضائية التي يعود لها الاختصاص الإقليمي، ويكون مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه، ويتم انشاء والغاء المكاتب بموجب قرار من وزير العدل.

ب- <u>شروط الالتحاق بالمهنة</u>:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحظر القضائي، والتي تكون بعد اجتياز المترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول عليها، والتي تنظم من طرف لجنة المسابقات لوزارة العدل، ويتم فتحها بموجب قرار من وزير العدل ملحقا ببرنامج المسابقة وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفوية.

[1] - بصدور القانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تم إلغاء القانون 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وبالتالي ألغيت هذه المهنة وألغيت معها كل هياكلها الادارية، وأسندت للمحضر القضائي كل المهام التي كانت من اختصاصه. حيث نصت المادتين 09 و10 من القانون 23-15 على أن يلحق محافظ البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي ويمارسون المهام الموكلة لهذا الأخير، وأمر ذات القانون بأن يستبدل مصطلح محافظ البيع بالمزايدة بمصطلح المحضر القضائي ويخضع لنفس الشروط.

ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية المذكورة في المادة 9 من قانون المحضر القضائي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى الشروط التالية التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85:

* ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

* ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره.

* ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

بعد النجاح في مسابقة المحضر القضائي يتابع الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة، يشمل تكوينا نظريا مدته شهرين وتكوينا تطبيقيا مدته عشرة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين.

بعد الانتهاء من التربص يجتاز المتربصون امتحان التخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية متبوع بمذكرة نهاية التكوين، ثم تمنح لهم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه اليمين القانونية الوارد صيغتها في المادة 11 من قانون المحضر القضائي، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه.

يتم تعيين المحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه أيضا بقرار منه، ببلوغه سن 70 سنة ويمكن تمديدها إلى سن 72 سنة حسبما أوضحته المادة 11 مكرر.

ج- واجبات المحضر القضائي: نصت عليها المواد 20 و20 مكرر، 20 مكرر 1، 20 مكرر 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-13 وهي:

– يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

- يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المتخصص إقليميا بتسخير القوة العمومية لأداء مهامه.

- يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر أو كل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه مع وجوب أداء اليمين للمساعدين، يمكن للمساعدين أن يقوموا باسم المحضر القضائي بالتبليغات للمحررات القضائية وغير القضائية فقط.

– يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

- يجب على المحضر القضائي تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج العلمية.

– يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– يُلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

– يمنع في جميع الحالات على المحضر الفضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

– يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

– يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا.

– يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

– يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

– يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

حالات التنافي:

تتنافى مهنة المحظر القضائي مع:

* العضوية في البرلمان

* رئاسة المجالس الشعبية

* كل وظيفة عمومية، باستثناء التدريس.

* كما لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة أي مهنة حرة.

هـ- مهام المحضر القضائي:

يضطلع المحضر القضائي بالعديد من المهام نصت عليها المادة 12 من القانون 06-03 المعدل بموجب القانون 23-13، من بينها:

– تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

– تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

– الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

– بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

– بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،

– القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

– بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

– القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

– تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

–يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

4- الموثقون:

نظم القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 مهنة الموثق، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018[1].

أ- <u>تعريف الموثق</u>:

[1] - يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه. تضمنت القرارات التالية:

– القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

حسب نص المادة 03 من القانون 06-02 "الموثق **ضابط عمومي** مفوض من السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود الرسمية التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الاشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

ب- شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وبعد متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة، تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر، وتكوينا نظريا مدته شهران.

* يعفى من المسابقة والتكوين القضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا او مجلس الدولة.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

– يتم تعيين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

–يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

- ينضوي الموثقون ضمن المجلس الأعلى للتوثيق برئاسة وزير العدل حافظ الأختام، والغرفة الجهوية والوطنية للموثقين.

ج- مهام الموثق:

يضطلع الموثق بالعديد من المهام التي نصت عليها المواد من 9 إلى 18 من القانون 06-02 من بينها:

– يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

– يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

– يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

– يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

د- واجبات الموثق: يلتزم الموثق بما يأتي:

– أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

– أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

– أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

– أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

– أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

* نصت المواد من 19 الى 22 على حالات المنع، وحالات التنافي والتي منها أنه يمنع من التدريس، نصت عليها المواد من 23 إلى 25 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

* يترتب على اخلال الموثق لالتزاماته، المساءلة التأديبية، وتحميله المسؤولية المدنية، كما قد يسأل أيضا جزائيا.

5- المترجم- الترجمان الرسمي:

تتمثل النصوص القانونية المنظمة لمهن المترجم- الترجمان الرسمي في: الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

والمرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

أ- <u>تعريف المترجم- الترجمان الرسمي:</u>

المترجم – الترجمان الرسمي هو **ضابط عمومي**، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 04 من الامر 95-13.

مهنة المترجم هي مهنة حرة يمارسها لحسابه الخاص ومجال عمله واسع، أحيانا يرتبط عمله بجهاز القضاء، خاصة إذا دعت الحاجة للترجمة قضائيا، فوظيفته الاساسية في القضاء هي ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الجنبية الى العربية، لاسيما وأن المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"، ومن ناحية أخرى يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية لتحرير شهادة الشهود والادلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بلغة غير اللغة العربية.

أ- <u>شروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي:</u> تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-436 شروط الالتحاق بمهنة المترجم وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،
- خبرة في مهنة المترجم – الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،
- التوفر على إقامة مهنية،

يكون الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة، تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين.

وبعد النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي – يتم تعيين المترجم – الترجمان الرسمي بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المترجم – الترجمان الرسمي قبل أداء مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

يؤدي المترجمين مهامهم ووظائفهم إما في إطار مكتب فردي أو في إطار شركات المترجمين.

ينضوي المترجمين ضمن المجلس الأعلى للغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمترجمين-التراجمة الرسميين.

ج- مهام المترجم – الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،

– الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

د- واجبات المترجم – الترجمان الرسمي:

يلتزم- المترجم – الترجمان الرسمي على الخصوص بما يلي:

– بالمحافظة على السر المهني،

– ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط، عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية،

– أن يمتنع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي امتياز آخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

هـ- أتعاب المترجم – الترجمان الرسمي:

حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

7- الخبراء القضائيون:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم. كما نصت المواد من 125 الى 145 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على بعض الشروط كذلك.

أ- <u>تعريف الخبراء القضائيون</u>:

الخبراء هم أشخاص غير موظفين في الاجهزة القضائية لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين بهم القضاة لتوضيح مسألة فنية بحكم تخصصهم، قد يكونوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، ويخضعون لشروط خاصة لتعيينهم.

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

ب- <u>شروط الالتحاق بمهنة الخبراء</u>:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياتهم وحقوقهم وواجباتهم. على شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، حيث يشترط في <u>الشخص الطبيعي</u> توافر الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،

- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

أما <u>الشخص المعنوي</u> الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين فيشترط فيه:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:

– ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

– ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

– ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ج- **<u>كيفية التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين</u>**: طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 95-310، تتم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين كالتالي:

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

<u>د- مهام الخبير القضائي:</u>

من بين المهام التي تسند للخبير نذكر:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

هـ- واجبات الخبير القضائي:

يلتزم الخبير القضائي على الخصوص بما يلي:

– يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها،

– يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه،

– ملزم بالسر المهني.

و- أتعاب الخبراء القضائيون:

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، على الخبير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال وهي الشطب من القائمة أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

8- الوسطاء القضائيون:

الوساطة إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية، وقد نصت على الوساطة المواد من 994 الى 1005، حيث نصت المادة 994 على أنه: "يتعين على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

ونصت المادة 534 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة". وخلافا لأحكام المادة 994 فإنه لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري احكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما في غير المسائل التجارية فإنه إذا قبل الخصوم بالوساطة، يقوم القاضي بتعين وسيط من قائمة الوسطاء لأجل تلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، ولتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. وحسب المادة 997 من ق.إ.م.إ يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعية.

إجراءات الوساطة القضائية نصت عليها المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ.

أ- **شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:**

طبقا للمرسوم التنفيذي 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، يشترط في أي شخص يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 998، وهي أن يكون من بين الاشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، وان تتوفر فيه الشروط الاتية:

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمهنة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي09-100 الشروط الآتية:

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

- تحت طائلة الشطب لا يجوز لأي أحد أن يسجل اسمه في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

ب- إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه مقر اقامة المترشح، ثم يقوم النائب العام بتحويل الملف المتضمن الطلب والوثائق اللازمة التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-100 بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ثم ترسل هذه القائمة إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار. وقبل ممارسة الوسيط لمهامه يؤدي اليمين القانونية أمام نفس المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه.

8- الوكلاء المتصرفون القضائيون:

تعريف الوكيل المتصرف القضائي :هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، كان يسمى في

السابق وكيل التفليسة. نظم الامر رقم 96 -23 الصادر في 09 جوان 1996 شروط ممارسة مهنة الوكيل المتصرف القضائي،

يتم تعيينه واختياره من قائمة وطنية معتمدة (أمر 96-23) من طرف المحكمة بمجرد صدور حكم التسوية القضائية أو الإفلاس.

مهام الوكيل: طبقا للمادة 02 من هذا الامر يكلف الوكيل بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعدة أو المراقبة لتسير هذه الأموال، ويمكن أيضا أن يكلف بتمثل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

يؤدي الوكيل المتصرف القضائي مهامه تحت رقابة النيابة العامة، ويخضعون بمناسبة ممارسة مهامهم إلى التفتيش المخول للنيابة العامة.

تعيين الوكيل: يعد الوكيل المتصرف القضائي شخصاً أساسياً في إجراءات التسوية القضائية والإفلاس في القانون الجزائري، يتم تعيينه بموجب حكم قضائي صادر بالتسوية القضائية أو الافلاس ومن بين الاشخاص المسجلين بالقائمة التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل. لإدارة أموال المدين أو مساعدته تحت رقابة القاضي المنتدب، بهدف حماية حقوق الدائنين والمدين على السواء .مهامه تشمل حصر الأموال، الجرد، وضع الأختام، تحقيق الديون، وتسيير الأعمال وتقديم تقارير دورية للقاضي المنتدب. وفي الإفلاس غل يد المدين (منعه من التصرف) وحلوله محله في إدارة أموال التفليسة. ويكون مسؤولا عن أخطائه في أداء وظيفته، مثل إهمال حقوق المدين أو التقصير في الإجراءات.

لا يمكن التسجيل في قائمة الوكيل المتصرف القضائي إلا: محافظ الحسابات، الخبراء المحاسبون، الخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية. والذين لهم خمس 5 سنوات تجربة عل الاقل بهذه الصفات.

يحدد وزير العدل بمقتضى قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في قائمة.